

**Le retrait de l'opposition à
l'enregistrement d'une marque
en cours d'instance d'appel prive
de son objet la décision de
l'OMPIC et entraîne son
annulation (CA. com. Casablanca
2023)**

Identification			
Ref 60554	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1586
Date de décision 20230301	N° de dossier 2022/8229/4110	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Opposition, Propriété intellectuelle et industrielle		Mots clés Recours contre une décision de l'OMPIC, Propriété industrielle, Procédure d'opposition, Marque de fabrique, Extension de la protection de la marque, Désistement de l'opposant en cours d'instance, Défaut de qualité à défendre de l'OMPIC, Décision devenue sans objet, Annulation de la décision	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un recours contre une décision de l'Office Marocain de la Propriété Industrielle et Commerciale ayant partiellement fait droit à une opposition à enregistrement de marque, la cour d'appel de commerce se prononce sur la portée d'un désistement de l'opposant intervenu en cours d'instance. L'office avait admis l'opposition pour une catégorie de produits, refusant ainsi l'enregistrement de la marque du déposant pour cette classe spécifique. La cour relève que la société opposante a produit en cause d'appel un désistement total et inconditionnel de son opposition. Au visa de l'article 3.148 de la loi 17/97 relative à la protection de la propriété industrielle, elle retient que si un accord entre les parties met fin à la procédure administrative d'opposition, il doit a fortiori produire le même effet au stade du recours judiciaire. Le désistement de l'intimée prive ainsi de tout objet la décision de l'office qui avait accueilli son opposition. Par ailleurs, la cour déclare le recours irrecevable en tant qu'il est dirigé contre l'office, rappelant que ce dernier n'a pas la qualité de partie au litige mais constitue l'organe dont la décision est contestée. En conséquence, la décision entreprise est annulée en ce qu'elle avait refusé l'enregistrement pour la classe de produits litigieuse.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون. حيث تقدمت الطاعنة إ.ت.ي.ل. بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 03/08/2022 تستأنف بمقتضاه جزئيا المقرر عدد 8947/2022 الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والذي قبل التعرض عدد 15822 القاضي بقبول تسجيل علامة الطاعنة التجارية عدد 230819 وتخصيصها في الفئات 3-6-8-10-11-18-20-21-24-25-26-27-29-31-32-33-39-43 من تصنيف نيس الدولي للخدمات والمنتجات باستثناء الفئة 30 من تصنيف نيس. في الشكل : وحيث ان المكتب المغربي للملكية الصناعية بصفته جهة مخول لها البث في التعرضات المقدمة ضد طلب تسجيل علامة الصنع او التجارة او الخدمة لا يعتبر خصما في النزاع بل مجرد هيئة تفصل في النزاع المعروض وفق المهام المخولة لها قانونا، وهو الامر الذي اكدته محكمة النقض في قرارها عدد 154/1 الصادر بتاريخ 18/03/2021 في الملف عدد 1474/3/1/2019 الذي جاء فيه بان "دوره ادارة وتدبير ملف التعرض بين طرفيه ويبت في الحق المدعى به من قبل المتعرض تجاه المتعرض ضده، والقرار المطعون لما قبل استئناف المطلوبة شكلا في مواجهة الطالب واعتبره بذلك هو الخصم في النزاع رغم انه مجرد هيئة قانونية فصلت فيما كان معروضا عليها وفقا للمهام المخولة له، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين التصريح بنقضه" ، مما يبقى معه الاستئناف الموجه ضد المكتب وجه ضد غير ذي صفة ويتعين التصريح بعدم قبوله. وحيث ان الاستئناف المقدم في مواجهة شركة ف.س. مستوف لكافة الشروط القانونية فهو مقبول. في الموضوع : حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن الطاعنة إ.ت.ي.ل. تقدمت بطلب تسجيل علامتها ***** بتاريخ 03/08/2021 مع تخصيصها في الفئات 3-6-8-10-11-18-20-21-24-25-26-27-29-31-32-33-39-43 من تصنيف نيس الدولي للخدمات والمنتجات، وأن المستأنف عليها ارتأت تقديم طلب تعرض على طلب التسجيل استنادا للشهرة وسبقية تسجيل العلامة ***** المسجلة تحت عدد 347201 بخصوص المنتجات المشمولة بالحماية والمصنفة في الفئة 30 من اتفاقية نيس، وأن المستأنف عليها قد أسست تعرضها على أوجه تشابه العلامتين اللفظي والمرئي وكذا لتطابق الخدمات والمنتجات المدرجة في الفئة 30، وأن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وبناء عليه أصدر مقرا نهائيا بقبول طلب التعرض وقبول تسجيل العلامة التجارية ***** وتخصيصها في الفئات 3-6-8-10-11-18-20-21-24-25-26-27-29-31-32-33-39-43 من تصنيف نيس الدولي للخدمات والمنتجات باستثناء الفئة 30 التي تم التعرض عليها من قبل المستأنف عليها، وأن الطاعنة لم تتقدم بمنازعة في القرار وبالتالي أصبح نهائيا وهو القرار المطعون فيه. أسباب الطعن حيث جاء في أسباب الطعن أن المقرر جاء مجانا للصواب وعديم التعليل خاصة لما تقتضيه المادة 20 من القانون المنظم للمحاكم الإدارية والمادة 148.3 من القانون 97/17 ذلك أن المقرر المطعون فيه ساير دفع وطلبات المستأنف عليها استنادا لعدم توصله بأي جواب عن التعرض. وأن العلامة ***** هي علامة مشهورا وطنيا ودوليا وبالتالي فلا يجوز معاملتها معاملة عادية كما هو حال العلامات غير المشهورة، وهذه الشهرة تبقى ثابتة وغير منازع فيها وكفي فيها الرجوع لعناصر إثبات الشهرة المرفقة بهذا المقال، وهذا المعطى لم يستحضره المقرر المطعون فيه الأمر الذي يجعله مجانا للصواب ويتعين الغاؤه لهذه العلة. ومن حيث عدم صحة المقارنة التي أجريت بين العلامتين، فإن المقرر اعتبر كون العلامتين متشابهتين من حيث النطق الفونولوجي وشكل الكتابة وعدد الأحرف، والحال أن الاختلاف واضح بينهما ولا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يوقع أيا كان في الغلط لكون الحروف المكونة للعلامتين معا تبقى جد مختلفة وكذلك الحال في شكل الكتابة والنطق. كما أن القرار الذي لم يعتبر بكون علامة الطاعنة علامة مركبة من مصطلحين ***** وذات تصميم مميز لا من حيث الخطوط ولا من حيث الكتابة ولا من حيث النطق وهو ما يضيف عليها طابع عام متميز بخلاف العلامة المتعرضة والتي تبقى مكونة من مجرد حروف عادية لا طابع مميز لها. ومن جهة أخرى، فإن علامة المستأنف عليها هي علامة غير مستعملة في المغرب بتاتا وفي بلد المنشأ منذ أكثر من عقد من الزمان، مما يجعل البلد المقدم له التعرض غير مقبول لكونه لا يشكل في الحقيقة سوى تعطيل لعجلة الاقتصاد، لهذه الأسباب تلتمس إلغاء المقرر المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض التعرض لانعدام أساسه القانوني وتمديد تسجيل علامة الطاعنة ***** عدد 230819 لتشمل الفئة 30 من اتفاقية نيس مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والإذن لمدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيل منطوق القرار المزمع صدوره بالسجل

الوطني للعلامات وتحميل المستأنف عليها الصائر. وبجلسة 01/02/2023 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تأكيدية مرفقة بوثيقة والتي تؤكد من خلالها سابق طلباتها وكتابات المسطرة بمقالها الاستئنافي، مؤكدة أن المستأنف عليها تنازلت عن التعرض تنازلا تاما مع إعلان موافقتها وقبولها بتسجيل علامة الطاعنة في الفئة 30 من اتفاقية نيس، لذلك تلتزم الحكم وفق مقالها الاستئنافي جملة وتفصيلا وتحميل المستأنف عليها الصائر. وبناء على إدراج الملف بجلسة 01/02/2023 حضر الأستاذ امركو عن الأستاذ ضريف وأدى بمذكرة تأكيدية مرفقة بوثيقة، في حين تخلف الأستاذ طلحة رغم الإمهال للجواب، وألّف بالملف مستنتجات النيابة العامة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 01/03/2023. محكمة الاستئناف حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه. وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 3.148 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في فقرتها السابعة، فإنها تنص على ان تقفل مسطرة التعرض بقرار من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية حين ينتفي الغرض من التعرض نتيجة لاتفاق بين الأطراف وطالما ان اتفاق الأطراف يؤدي إلى النتيجة المذكورة خلال مرحلة التعرض، فانه وبالأحرى خلال مرحلة التقاضي. وحيث أدلت الطاعنة بتنازل المستأنف عليها عن تعرضها على تسجيل علامة الطاعنة، وانه استنادا لمقتضيات المادة المذكورة، فان القرار الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية أصبح غير ذي موضوع ويتعين إلغاؤه وتحميل المستأنف عليها الصائر. لهذه الأسباب فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا : في الشكل: بعدم قبول الطعن في مواجهة المكتب المغربي للملكية الصناعية وقبوله في حق شركة ف.س.. في الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت عدد 8947/2022 في شفه المتعلق بقبول التعرض بخصوص الفئة 30 وتحميل المطعون ضدها الصائر.